الفصل الثالث
المحاكم الاستثنائية

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،نتناول فى الأول منهما مفهوم المحاكم الاستثنائية وحدود ولايتها ،وفى الثانى نتحدث عن المحاكم الاستثنائية ومدى انتقاصها لمبدأ المساواة بين الخصوم ،بينما يخصص المطلب الثالث للحديث عن شمول مبدأ المساواة فى ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المحاكم الاستثنائية وحدود ولايتها

من الجدير بالذكرأن المساواة بين الخصوم أمام القضاء لا تعني عدم اختلاف العقوبة أو عدم تعدد المحاكم ، إذ تختلف العقوبات على الجرائم المماثلة بحسب ظروف الجريمة ، كما تختلف المحاكم بحسب تخصصها. غير أنه يجب أن يعامل جميع الأفراد معاملة واحدة وتطبق عليهم قوانين واحدة دون أن يكون هناك تمييز بين فئة من الناس وأخرى.

ولا يصادر على هذا المبدأ تنوع المحاكم واختلافها نتيجة تنوع المنازعات أو طبيعة الجرائم أو اختلاف تشكيلات المحاكم عن المعتاد فى بعض القضايا .

وطبقا للقانون:

فإن الاختصاص النوعى للمحاكم يتوزع بين محاكم مختلفة بالنظر لنوع الدعوى ، وكذلك الاختصاص القيمى يتوزع بين المحاكم بالنظر لقيمة الدعوى ، وفى الجرائم تختلف المحكمة كماً وكيفاً تبعاً لنوع الجريمة .

كما أن القانون فى بعض الحالات ينص على تشكيل معين للمحكمة يخرج به عن التشكيل العادى . فدعوى المخاصمة التى ترفع ضد القضاة تنظرها هيئة قضائية خاصة تتشكل بطريقة معينة نصت

عليها المادة 496 ، 497 من قانون المرافعات دون أن يشكل ذلك وجه استثناء على هذا المبدأ[1].

أولا: مفهوم المحاكم الاستثنائية وحدود ولايتها:

مفهوم المحاكم الاستثنائية:

تختلف المحاكم الاستثنائية عن المحاكم العادية فى أن المحاكم العادية أو ما يسمى "جهة المحاكم" تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، أما ولاية المحاكم الاستثنائية فهى ولاية استثنائية محدودة تتعلق بطلبات معينة واردة على سبيل الحصر، أو متعلقة بفئة معينة من الناس، كما أن المحاكم الخاصة تنشأ بقانون خاص يحدد لها تشكيلا خاصا يضم فى بعض الأحيان شخصيات غير قضائية، كما يحدد لها بعض القواعد الإجرائية الخاصة، وهذه المحاكم لاتدخل فى ترتيب المحاكم العادية، ولايطعن فى أحكامها أمامها[2].

([1]) عاشور مبروك، الوسيط فى شرح قانون القضاء المدنى، ط1، الكتاب الأول ص 91بند 84 1995.

([2]) محمود هاشم، قانون القضاء المدنى، جـ1،ص198وما بعدها بند112، دار الفكر العربى 1981. وراجع فى اختلاف المحاكم الخاصة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى ،وجدى راغب ،مبادئ ،المرجع السابق، ص258، أحمد ماهر زغلول، أصول المرافعات، المرجع السابق،ص490بند243.وفى محاذير التوسع من إنشاء محاكم خاصة، وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص259، أحمد ماهر زغلول، أصول، المرجع السابق، ص487 بند 242.

ويقوم التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية على أساس المصالح التي يحميها قضاء المحكمة، فإذا كان يحمي المصالح العادية التي تهم عموم الأشخاص فهي محكمة عادية. أمّا إذا كان قضاء المحكمة يحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد أو تتعلق بفئة معينة من الأشخاص، فهي محكمة استثنائية[1].

ويمكن القول بأن الصلة بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية تشبه الصلة بين القاعدة العامة والاستثناء"، ووفقا لهذا فكل محكمة خاصة هي محكمة استثنائية[2].

ثانيا: حدود ولاية المحاكم الاستثنائية:

ولاية جهة المحاكم بالنسبة لما يدخل في ولاية المحاكم الخاصة أوالاستثنائية: إذا كان القانون ينص على أن تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم على الوجه المبين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، إلا ما استثنى بنص خاص، فإن المادة 15 من قانون السلطة القضائية تشير إلى إمكانية الانتقاص من الولاية العامة لجهة المحاكم، فيخرج منها بعض المسائل المحددة التى يعهد بولاية الفصل فيها إلى بعض المحاكم الخاصة المنشأة لهذا

([1]) فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، ، ص196، مطبوعات مؤسسة روز اليوسف ،القاهرة، 1981م.

([2]) فتحي والي: الوسيط ، ص196.

الغرض[1]. كما أن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى تعد بمثابة انتقاص لإطلاق ولاية القضاء فى منازعات الأفراد ،كما أنها تشوب ولاية مجلس الدولة فى هذا الخصوص[2].

ولاتقوم المحاكم الاستثنائية على أساس الانتقاص من ولاية جهة المحاكم فحسب، بل توجد أيضا طائفة أخرى من المحاكم الاستثنائية التى تقوم على أساس الانتقاص من ولاية جهة القضاء الإدارى، فتئول ولاية الفصل فى هذه المنازعات الإدارية اليها[3].

ويترتب على ذلك أثران متكاملان:

1. لايكون للمحاكم الخاصة أو الاستثنائية ولاية خارج حدود ولايتها المقررة لها قانونا ،كما تنتفى ولاية جهة المحاكم فى خصوص المسائل التى يدرجها القانون فى ولاية هذه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية[1].

([1]) أحمد ماهر زغلول، أصول المرافعات، ص 484 بند241.

([2]) أحمد مسلم،أصول المرافعات،ص179بند174.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى 7 مارس 1992،قضية رقم 14لسنة8ق تنازع. وفي هذا الخصوص يقول بعض الفقه:"إنّ المشرّع الدستوري إنّما يفوض المشرّع العادي في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها، لا في إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه أو الافتئات عليه، وإلا كان متجاوزا حدود التفويض ومخالفا للدستور. ومن ثم يكون القانون المنشئ لمحكمة خاصة أو استثنائية – تنتقص من الولاية العامة للقضاء وتسلبه اختصاصه – موصوما بعدم المشروعية".محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص571،نادى القضاة المصري1991م.

([1]) أحمد ماهر زغلول،أصول، المرجع السابق،ص485بند241.وجدى راغب،مبادئ،ص259.

ويرى بعض الفقه[1] فى هذا الخصوص أن المحكمة العادية لها ولاية القضاء العامة، أما المحكمة الاستثنائية فليس لها ولاية قضائية خارج الحدود التى رسمت لها.

وينتج عن هذا:

1. أن العمل القضائى الذى يصدر من المحاكم العادية - ولو خارج حدود اختصاصها - يحوز حجية الأمر المقضى، أما العمل القضائى الذى يصدر من المحكمة الاستثنائية خارج حدود اختصاصها، لايحوز حجية الأمر المقضى، وأساس ذلك أنه لاولاية للمحاكم الاستثنائية خارج حدود اختصاصها، ويعد العمل الصادر منها خارج هذه الحدود كأنه صادر من شخص خاص، بما يبرر إمكانية طلب بطلانه بدعوى البطلان الأصلية كأى عمل قانونى خاص.

2. يجب تفسير قواعد اختصاص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية تفسيرا ضيقا، كما يجب اتباع الإجراءات القضائية العادية واحترام ضمانات التقاضى أمامها، إلا مااستبعد صراحة أو ضمنا عن طريق تقرير قواعد مخالفة[1].

([1]) فتحى والى، الوسيط،ص197 ومابعدها، بند124.

([1]) وجدى راغب، مبادئ، ص259، فتحى والى، الوسيط ،197ومابعدها بند114، احمد مسلم، اصول المرافعات، ص175بند168.

ومن أمثلة المحاكم الخاصة أوالاستثنائية فى القانون المصرى:

محاكم أمن الدولة ،ومحاكم القضاء العسكرى"قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 ،والقوانين اللا حقة عليه والمتعلقة بهذا الخصوص[1]، والمحكمة الدستورية العليا المنشأة بالقانون رقم 48 لسنة1979[2] . وهى هيئة قضائية خاصة مستقلة قائمة بذاتها تختص بالفصل - دون غيرها - بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى التنازع على الولاية "التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء" فضلا عن تفسير القوانين والقرارات بقوانين[1].

---

(1) إبراهيم سعد، المرجع السابق ص 239 بند 103، فتحى والى، المرجع السابق ص 196 بند 122، محمود هاشم ، قانون القضاء المدنى ، بند 116 أحمد ماهر، المرجع السابق ،ص 486 بند 241

(2) وجدى راغب، مبادئ، ص257ومابعدها. ووجه كون المحكمة الدستورية من المحاكم الخاصة يكمن فى عدم اندراجها ضمن محاكم جهة القضاء العادى أو الإدارى. واللتان تشكلان الجهتان الرئيستان للقضاء فى مصر. وماعداهما يشكل وجه استثناء عليهما، ولو كان جهة قضائية بذاته. وتسمية هذه المحاكم بالاستثنائية يعود إلى أن ولايتها القضائية مقررة كذلك على سبيل الاستثناء ، إذ تنعقد ولاية القضاء العامة للمحاكم العادية بنص القانون "م 15/1 من قانون السلطة القضائية.

(1) وتثير المادة3/85 من الدستور المصرى الصادر عام1971 إلى تنظيم خاص بمحاكمة رئيس الجمهورية حال اتهامه بالخيانة العظمى أو ارتكابه جريمة جنائية، فتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها.وطبقا لنص هذه المادة ،فإن اتهام رئيس الجمهورية فى هذا الخصوص يجب أن يكون بناء على اقتراح مقدم من=

المبحث الثانى

المحاكم الاستثنائية ومدى انتقاصها مبدأ المساواة بين الخصوم

تقسيم:

نعرض فى هذا المطلب لموقف القانون الوضعى من المحاكم الاستثنائية فى مطلب أول، ولموقف الشريعة الإسلامية فى مطلب ثان على النحو التالى:

= ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرارالاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتالحين الفصل فى الاتهام، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

كما تشير المواد160،159من ذات الدستور إلى تنظيم خاص بمحاكمة الوزراء ونوابهم. وطبقا لهذه النصوص فإن محاكمة الوزراء ونوابهم وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب يكون على الوجه المبين فى القانون،والمحاكم التى تنشأ تلبية لهذا الغرض تعد من المحاكم الخاصة.وطبقا لهذه النصوص ،فإن لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب الحق فى إحالة الوزير أو نائبه الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم تقع منه أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها،ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير أو نائبه بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل،ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس،ويوقف الوزير أو نائبه عن العمل الى أن يفصل فى أمره،ولاتحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرارفيها.

المطلب الأول
موقف القانون الوضعى

لم يتفق الفقه على كلمة سواء حول انتقاص المحاكم الاستثنائية من مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

وفى هذا الخصوص ينقسم الفقه إلى رأيين:

1. فلا يصادر على هذا المبدأ فى نظر البعض ما قد يراه المشرع فى بعض الأحيان من إنشاء محاكم استثنائية[1]، تنشأ بقوانين خاصة للفصل فى منازعات معينة أو جرائم معينة، طالما كان إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية منوطا بمعيار موضوعى يعود لطبيعة المنازعة أو الجريمة لتحديد اختصاص هذه المحاكم ، أما إذا تحدد اختصاص هذه

([1]) تسمية هذه المحاكم بالاستثنائية يعود إلى أن ولايتها القضائية مقررة كذلك على سبيل الاستثناء ، إذ تنعقد ولاية القضاء العامة للمحاكم العادية بنص القانون "م 15/1 من قانون السلطة القضائية " ولا يخرج من ولاية هذه المحاكم بمقتضى النص السابق إلا ما استثنى بنص خاص ولازم ذلك أن ولاية المحاكم الاستثنائية تنحصر فى حدود المسائل المنصوص عليها دون أن تتعداها إلى غيرها وتنعدم ولايتها خارج فى هذه الحدود . وينتج من ذلك أنه لا يجوز حجية الأمر المقضى إلا ما أصدرته من أحكام داخل حدود ولايتها ، وتنعدم هذه الحجية خارج هذه الحدود ، راجع فى ذلك إبراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ص 238 هامش 2 ، فتحى والى ، الوسيط ص 197، 198 بند 124، أحمد ماهر ، المرجع السابق ص 484 وما بعدها بند 241 .

المحاكم بناء على معيار شخصى يتعلق بشخص المتقاضى أو طبيعته أو مهنته فإن ذلك يعد افتئاتاً على مبدأ المساواة أمام القضاء[1].

مع ملاحظة أن مبدأ المساواة أمام القضاء لا ينتفي عندما يأخذ المشرع في اعتباره بعض الأمور المتعلقة بطوائف معينة من المتهمين، كالسن مثلا، لوضع قواعد إجرائية تتناسب مع حالتهم، وهو ما يتم بشأن وضع إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث على سبيل المثال، بحيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوز عمرهم سنا معينة وقت ارتكابهم الجريمة لإجراءات جنائية موحدة، وإن كانت مختلفة عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون[2].

2. فى حين يرى البعض الآخر[3]- فى ظل المحاذير العديدة التى ساقها تبريراً لرأيه – أن إنشاء محاكم استثنائية علاوة على أنه يقضى على وحدة القضاء فى الدولة ويؤدى إلى ضعف الثقة فى القضاء العادى، وضياع الحقوق بالنظر إلى وجوب إتباع إجراءات خاصة أمام هذه

---

(1) إبراهيم سعد، المرجع السابق ص 237 بند 102. عبد الغنى بسيونى،مبدأ المساواةأمام القضاء وكمفالة حق التقاضى،ص32ومابعدها،منشأة المعارف،الاسكندرية،1983.

(2)عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص527.وقارب:أحمد فتحى سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،ص222ومابعدها.دار النهضة العربية،1995.

(3) فتحى والى، المرجع السابق ص 196 وما بعدها بند 123.

المحاكم قد يجهلها الشخص فإنه يقضى على المساواة بحسبان أن هذا المبدأ يقتضى وجود قضاء واحد لجميع المواطنين[1].

فمبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى فى الأساس وتخصيص هيئة لتفصل في منازعات تتعلق بفئة اجتماعية معينة دون أخرى. بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس القدر من احترام حقوق الدفاع.

3ـ والحق أنه رغم وجود مزايا للمحاكم الاستثنائية تتمثل فى الإجراءات المختصرة والنفقات البسيطة، والرغبة فى محاولة التوفيق فى بعض القضايا أو تطلب خبرة فنية معينة بالنظر إلى طبيعة النزاع أو الجريمة، مما لا يتوافر فى القضاء العادى، فإن هذه المزايا مجتمعة يمكن تحقيقها ـ طبقا للرأى الثانى ـ فى ظل احترام مبدأ المساواة عن طريق إنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية، وزيادة عدد القضاة فى هذه الدوائر لسرعة الفصل فى هذه المنازعات[2].

([1]) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،ط2، ، ص197،مطبوعات مؤسسة روز اليوسف ،القاهرة، 1981م. وقارب:فتوح الشاذلى،المساواة فى الإجراءات الجنائية،ص96،هامش1.دار المطبوعات الجامعية1990، الدعاوى والبيّنات والقضاء،مصطفى ديب البغا، القرشي عبدالرحيم، سالم الراشدي، ط1ص ص 175 ومابعدها، دار المصطفى ،1427هـ 2006م .

([2]) فتحى والى المرجع السابق . ذات الموضع ، إبراهيم سعد المرجع السابق ص 240 بند 103.

Solus et perret. Droit judiciaire prive, t1 p14 88 N 521 paris 1961.

والرأى الشخصى:

أنه إذا كان للرأى الثانى ما يبرره ،بحسبان أنه يحقق المساواة بين الخصوم، إلاأن الرأي الأول يمكن أن يحقق نفس الهدف فى ظل وضع الضوابط والشروط التى تضمن تطبيقه فى أضيق نطاق. لكل ذلك: يمكن القول بأنه يمكن إنشاء محاكم استثائية بمراعاة ضوابط معينة[1]

وهى:

1ـ أن يكون إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها بقانون.

2ـ أن يكون إنشاء المحكمة قبل نشوء الدعوى؛ ليعرف كل مواطن سلفا من هو قاضيه، ومن ثم لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع الشخص من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت خصيصا من أجله وأمثاله.

([1]) راجع فى هذه الضوابط: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص570ــ 575، بند 680، نادي القضاة المصري 1991م. ومؤتمر العدالة الأول الذى نظمه نادى القضاة بمصر فى 24 إبريل ١٩٨٦. والذى تعرض لتحديد معنى القضاء الطبيعى وحدده فى: " أن يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة فى وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أنه يعد قضاء استثنائيا كل قضاء ينشأ فى وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة لكى ينظر فى دعوى أو دعاوى بعينها ، وأن تتوافر فيه الضمانات التى قررها الدستور والقانون، ==

==وفى مقدمة هذه الضمانات أن يكون مشكلا من قضاة أخصائيين فى العمل القانونى ومتفرغين له متوافرة فيهم شروط الاستقلالية وعدم القابلية للعزل ....وأن تكفل لأطراف الدعوى جميعا حقوق الدفاع وضماناته كاملة ....وأن يكون القانون الذى يطبقونه ملتئما مع الدستور، وفى إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان وضماناته .

3ـ أن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني معين، سواء كان تقييد ولايتها بمدة معينة أو بظروف خاصة أو استثنائية كحالة الحرب أو حالة الطوارئ، ونحو ذلك من الظروف الخاصة. فالمحاكم المؤقتة بزمن أو بظرف معين لا تُعتبر من قبيل القضاء الطبيعي.

4. كما يجب أن يكون ذلك مصحوبا بتوفير الضمانات المقررة لاحترام حقوق الدفاع.

المطلب الثانى
موقف الشريعة الإسلامية

إذا كانت االشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، فإنه يمكن القول وبنفس القدر أن الشريعة الإسلامية لاتعرف استثناءات فى تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء، فالنظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثني أحدًا مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء الإسلامي. وهذا يعني:

1ـ على مستوى الأفراد:

يلقى الأفراد معاملة واحدة لدى المحاكم، ويحاكمون جميعًا لدى محاكم واحدة مهما تفاوتت مكانتهم الاجتماعية أو علت درجاتهم، بخلاف القوانين الوضعية التي تحظر محاكمة رئيس الدولة أو الوزراء أو تنشئ محاكم وهيئات خاصة لمحاكمتهم. وبذلك لا توجد محكمة خاصة بطبقة معينة.

2ـ على مستوى الحكام:

يحاكم الخلفاء والولاة أمام القضاء ،سواء اتخذوا مركز المدعى أو المدعى عليه. وإذا كانت لهم دعوى على أحد فإنهم يرفعون أمرهم إلى القاضي ليحكم بينهم . فمبدأ المساواة أمام القضاء لا يقتصر أثره على الأفراد وإنما يتعداه إلى الحكام. فلم تعرف الشريعة الإسلامية نظام المحاكم الخاصة في تشكيلها أو إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية.

3ـ في مجال الأحكام الجنائية الإجرائية :

ينبني على اعتبار المساواة أصلاً عاماً من أصول النظام الإسلامي، ضرورة التزام رئيس الدولة عدم التفرقة بين الناس بتقرير حصانات أو محاكم خاصة أو امتيازات قضائية لبعض الأفراد. وكذلك الحال في شأن وضع القواعد الإجرائية المقررة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وتنفيذ العقوبات المحكوم بها. فالنظام الإسلامي لا يستثنى أحداً ـ مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء ـ حتى لو كان خليفة المسلمين نفسه.

غير أن ذلك لاينفى معرفة الفقه الإسلامى لتخصيص القضاء. فمبدأ تخصيص القضاء من المبادئ المعروفة فى الفقه

الإسلامى،ويقصد به "تحديد سلطة القاضى بنوع الدعوى أو مكانها أو زمانها"[1].

وطبقا لهذا المبدأ:

يمكن تخصيص القضاء بنوع الدعوى "الاختصاص النوعى"[2]. أو بقيمة الدعوى "الاختصاص القيمى"[3]. أو بالمكان"الاختصاص المكانى"[1]. أو بالأشخاص[2]. أو بالزمان[3].

([1]) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص123ـ125،، دار الحديث، القاهرة ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى، المرجع السابق، ص68 ومابعدها، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، 1421 هـ 2000 م. تبصرة الحكام،جـ1ص20. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، جـ4ص134، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1،جـ8ص98.، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، ص39 ومابعدها، مؤسسة الرسالة1419هـ1998م.

([2]) الماوردى الأحكام السلطانية، ص125. أبو يعلى ،الأحكام السلطانية ،ص69. وأمثلة أخرى : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغنى ، جـ9 ==

==ص105، مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968. الماوردى ،الأحكام السلطانية، ص124 كشاف القناع،جـ6ص292.

([3]) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1،جـ16ص20،تحقيق: علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار=

ويقصد به:

تقييد ولاية القاضى بالقضاء فى فى أيام معينة من الأسبوع، أو فى مدة محددة فلا يجوز للقاضى النظر فى القضايا فى غيرها من الأيام أو فى غير المدة المحددة، وإلا كان قضاؤه باطلا، وذلك لانعدام ولايته فى غير ماحدد له من الأوقات. أو بمرور الزمان. ويقصد به مرور مدة زمنية معينة.فلولى الأمر تعليق القضاء والإمارة بالشرط، فقد ينهى عن نظر قضايا معينة لمضى وقت معين عليها"التقادم"[4].

= الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1419 هـ 1999م، الماوردى، الأحكام السلطانية ، ص123وما بعدها.المعجم الأوسط للطبرانى،جـ7ص29 حديث رقم6756، تحقيق طارق عبدالله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى،دار الحرمين،القاهرة 1415هـ.

([1]) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دارز، دار المعرفة، بيروت. النظام القضائى فى الإسلام،عبد العزيز عزام، ص142ومابعدها،المؤسسة العربية الحديثة،1988م.

([2]) الحاوي الكبير ،المرجع السابق،جـ2ص314،وراجع فى جواز تخصيص القضاء بالأشخاص: النظام القضائى الإسلامى، أحمدمحمد مليجى، ، ط1ص172ومابعدها، ، مكتبة وهبة،1405هـ 1984م. عبد الكريم زيدان، النظام القضائى، المرجع السابق،ص40ومابعدها، النظام القضائى،عبد العزيز عزام، المرجع السابق،ص145.

([3]) الأحكام السلطانية،للماوردى ص125.

([4]) "حاشية ابن عابدين" المسماه ردالمحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،ط2، جـ5،ص419،، دار الفكر،بيروت، 1412هـ 1992م،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، جـ2ص371ومابعدها،دار الكتب =

ونخلص من هذا إلى معرفة الفقه الإسلامى لنوع من القضاء قائم على أساس الأشخاص. ونتج ذلك بالأساس من التطورات التى ظهرت على القضاء وعلى قواعد الاختصاص فيه عبر التاريخ، وتغيرت تبعا لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأماكن، فوجد قضاء العسكر وغيره من القضاءات الأخرى.

ويقصد بقضاء العسكر:

القضاء الذى يناط به النظر فى المنازعات والخصومات التى تقع بين جنود الجيش وأفراده، فهو قضاء تكمن مهمته فى مرافقة الجيش في غزواته، والفصل فى المنازعات والخصومات التي تثور بين أفراده، حتى يتفرغوا لمهمتهم بعيدين عن الشحناء والبغضاء. كما أنه يختص بإصدار الأوامر وإعطاء التوجيهات والفتاوى لقواد الجيش وجنوده وأفراده. كما يختص فى بعض الحالات بالفصل فى الدعاوى التى يكون أحد أطرافها من الجيش، فإذا حدثت دعوى بين جندي وبين أحد الأفراد ،و كان المدعي جنديا والمدعى عليه من غير الجنود فيجب استماع الدعوى بينهما لدى القاضي الذي اختاره المدعى عليه. أما إذا كان المدعي غير جندي والمدعى عليه جندي فالدعوى ترى في حضور قاضي العسكر[1].

=العلمية، 1405هـ 1985م،المغنى،جـ10ص92. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، جـ6ص291ومابعدها.

([1]) دررالحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ط1، جـ4،ص608 ومابعدها،تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، 1411هـ 1991م.

كما كان هناك قضاء الأحداث:

وهو قضاء تنعقد له الولاية فى الفصل فى الجرائم الكبرى التى تقع فى المجتمع وتهدد أمنه واستقراره القومى. وهو غير قضاء الأحداث المعروف في المصطلح المعاصر، فهو يختص بالجرائم الكبرى التي تشمل الجنايات على الأنفس والاعتداء عليها. وهو أشبه مايكون بمحاكم أمن الدلة المعروفة فى العصر الحديث.

وأنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضاء الأحداث لمواجهة هذه الجرائم الخطرة، وجعل لقاضى الأحداث سلطة النظر فى كافة الجرائم التى تهدد أمن الدولة واستقرارها. وقد ولى عمر بن الخطاب قضاء الأحداث لأحد عماله.ذكر الإمام الطبرى أن عمار بن ياسر كان عامل عمر بن الخطاب على الكوفة، وكان إليه قضاء الأحداث. كما ولّى عمارَ بن ياسرعلى الكوفة، وأسند إليه القضاء في الأحداث.

ومن الاختصاصات التي وجدت ما **عرف بقاضي البَر**[1]. وهو كل ما عدا المُدُن، وقد أنشئ بهدف التخفيف على الناس، حيث كان القاضي يتنقل فيما بينهم ويقضي بكل ما يحدث من النزاعات والخصومات ،حتى لا يضطروا إلى ترك مصالحهم من أجل التحاكم إلى القاضي في المُدُن.

---

(1) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية،ابن عابدين، جـ2ص305، دار المعرفة.

ووجد أيضا ما عرف بقاضي الركب، وهو قاضي موسمي، خاص بركب الحج، ومهمته في هذا الركب أن يفتي الناس في مسائل الحج ، ويفصل فيما شجر بينهم من الخلاف[1].

كما وجد أيضاً ماعرف بقاضي الجِرَاح؛ وهو قريب من قاضي الأحداث غير أنه في الجراح[2].

([1]) نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشر، ط1، جـ2ص144،تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ – 1997 م، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية،ط1،جـ14ص،107تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408، هـ 1988م، عبد الناصر موسى أبو البصل،نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط 1 ، 1420ه 2000م.

([2]) الكواكب السائرة ،المرجع السابق،ط1،جـ2ص144،تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1418هـ1997 م،البداية والنهاية،المرجع السابق1،جـ14ص،107. كما استحدثت الدولة العباسية منصب " قاضي القضاة "، وأول من تلقب بهذا اللقب أبو يوسف في عهد هارون الرشيد .محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي،ط1،جـ1ص50،تحقيق:مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، ب يروت، لبنان، 1426 هـ 2005 م. يضاف إلى ذلك أن منصب قاضي القضاة كان في الدولة العثمانية معمولا به وكان يسند إلى شيخ الإسلامالذي يتولى جميع شؤون الدولة الدينية كالأوقاف والمدارس والمحاكم وعنه كانت تصدر مراسيم التعيين والعزل للقضاة والمفتيين لمختلف الولايات والمدن في دولة آل عثمان التي دامت أكثر من ستمائة سنة. محمد عَبْ الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ط2، جـ1ص226، تحقيق: عبد الله الخالدي،دار الأرقم، بيروت.==

المبحث الثالث

مبدأ المساواة أمام القضاء في ظل الشريعة الإسلامية مبدأ شامل.

تمهيد وتقسيم:

إذا كان مبدأ المساواة بين الخصوم ينكر وجود محاكم استثنائية لمقاضاة نوع معين من الناس أمامه على نحو مامر، فإن هذا المبدأ يتعدى ذلك ليشمل بمظلته جميع الأشخاص، فلا يستثنى أحدا من المثول أمام القضاء، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو الدين.

==لكن حدث في أواخر الدولة العثمانيّة أن تغلغلت الامتيازات الأجنبيّة ،ومنها الامتياز القضائي، حيث أدخل نظام القنصليّة، كلّ قنصليّة أجنبيّة تقضي في المسائل والمنازعات التي ينتمي فيها أحد الخصوم إلى الجنسيّة التي تتبعها القنصليّة، وبهذا أصبح القضاء غير موحّد. وهذا يتعارض مع النظم الإسلاميّة وحتّى النظم العلمانيّة، فالكل يخضع للقضاء الوطني، والدول العربيّة ورثت من العثمانيّة هذا الأمر السيئ فظهرت في هذه الدول ما سمّى بالقضاء المختلط، وهو القضاء الذي تختلط فيه العناصر الأجنبيّة بالوطنيّة أوأجنبيّة فقط، فيتولّى الحكم في هذه المنازعات قضاةٌ أجانب من فرنسا وغيرها. مصطفى ديب البغا، القرشي عبدالرحيم، سالم الراشدي، الدعاوى والبيّنات والقضاء، ط1ص ص175ومابعدها، دار المصطفى ،1427هـ 2006م .

فممارسة الدعاوي بين الأفراد أمام القضاء بالإجراءات التي رسمها القانون، لاتفرق بين الأفراد مهما اختلفت ديانتهم أو جنسيتهم، ومهما تفاوتت منازلهم.

وسوف نعرض فى هذا المطلب لشمول مبدأ المساواة لغير المسلم فى مطلب أول ،ونعرض لبعض حالات استثنائية هى فى مجملها تطبيق لهذا المبدأ ،وذلك فى مطلب ثان، على النحو التالى:

المطلب الأول
شمول مبدأ المساواة لغير المسلم

الحق أن المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في القضاء ،هى من المسلمات فى الشريعة الإسلامية، فلااستثناءات فى الإسلام فى تطبيق المساواة أمام القضاء . فالقاضي يسوي بين الخصوم أيا كانت الحالة الدينية لأحدهما أو كليهما.

والأساس فى ذلك :

أن العدالة لا تجب للمسلم فقط، بل هي حق له ولغيره على حد سواء. ويجد ذلك تطبيقا واسعا له فى الشريعة الإسلامية، .بالإضافة إلى أن التسوية بين الخصمين إذا كان أحدهما غير مسلم تدعو إلى العدالة، وإلى بيان فضائل الإسلام، وما فيه من مزايا عظيمة، وصفات حميدة.

وفى هذا الخصوص يذهب رأى إلى أن مبدأ المساواة بين الخصوم لايقتصر على من يدين بالإسلام فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل غير

المسلم أيضا ،فالتسوية بين الخصوم فى مجلس الحكم واجبة على أية حال بغض النظر عن ديانتهم. لكن وجد من يقول بخلاف ذلك.

الرأى المخالف وأدلته:

وخالف بعض الفقه فى هذا ،حيث يرى عدم التسوية بين الخصوم فى مجلس الحكم إذا كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم،فيجب تمييز المسلم فى الدخول والجلوس والنظر على غيره من أصحاب الديانات الأخرى.

ويمكن الاحتجاج لهذا الرأى بمايلى:

1ـ بعض الآيات الواردة فى القرآن قاطعة فى عدم التسوية بين المسلم وغيره . ومن ذلك أ. قول الله تعالى:"أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون"[1].

2ـ حادثة اليهودي الذي خاصم علي بن أبي طالب ابن عم النبي وزوج ابنته. فعن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال : فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال : وكان قاضي المسلمين شريحا ،كان علي استقضاه . قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي : أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله يقول : لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا

([1]) سورة السجدة: الآية رقم18.

تعـودوا مرضـاهم ولا تصـلوا علـيهم وألجئـوهم إلى مضـايق الطـرق وصغروهم كما صغرهم الله. اقض بينى وبينه يا شريح فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين قال: فقال على رضى الله عنه :هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال: فقال شريح :ما تقول يا نصرانى ؟ قال: فقال النصرانى : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هى درعى. قال: فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة. فقال على رضى الله عنه: صدق شريح . قال: فقال النصرانى: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجىء إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه، هى والله يا أمير المؤمنين درعك، ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قال: فقال على رضى الله عنه: أما إذا أسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال: فقال الشعبى : لقد رأيته يقاتل المشركين."[1]

ووجه الدلالة من هذه القصة ،أن عليا رفض المساواة بينه وبين اليهودى فى مجلس الحكم محتجا فى ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لاتساووهم فى المجلس ".

([1]) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في السلام على أهل الذمة جـ 4 ص 352 رقم 5205، والترمذي كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب جـ3 ص 206رقم1602.وقال حديث صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى جـ10ص 136، رقم 20969

3ـ بعض الأقوال الواردة فى الفقه الإسلامى تؤيد هذا الرأى وتدعمه: ففى مغنى المحتاج فى الوجه الآخر[1]:" وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان (والأصح) وعبر في الروضة بالصحيح (رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي ، لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي - رضي الله تعالى عنه - إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا ،فعرفها علي، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا شريحا ، فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه وجلس شريح أمامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تساووهم في المجالس..... الحديث"[2].

ويقول صاحب المبدع:ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه إلا أن يكون أحدهما كافرا ، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي بينهما[3].

الاتجاه المعتمد فى الفقه الإسلامى : والاتجاه المعتمد فى الفقه الإسلامى فى عمومه هو المساواة بين المسلم وغيره أمام القضاء. إذ هو القول الأقرب إلى روح الشريعة ، ومقتضيات قواعدها العامة ، بالإضافة

([1]) مغنى المحتاج، المرجع السابق، جـ1ص299 ومابعدها.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط1، جـ8ص165، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1418 هـ 1997 م.

إلى عموم النصوص الواردة في وجوب التسوية بين الخصوم في القضاء دون تحديد. ويمكن الانتصار لهذا الرأى بالأدلة التالية:

1. عموم الآيات الواردة فى القرآن الكريم،والأحاديث النبوية، والتى تحث على الحكم بين الناس بالقسط والعدل[1]. فالعدل فى الحكم هو : تحرى المساواة والمماثلة بين الخصمين بأن لا يرجح أحدهما على الآخر بشىء قط بل يجعلهما سواء. فالناس أمام الشريعة سواء، قال تعالى:" ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[2].

ويقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- :"لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[3].

فالعدل مطلوب ومأمور به من جميع الناس فهو أوسع وأشمل منه من كونه مختصاً بالقضاء بل هو مطلوب حتما فى الأمور العامة والخاصة على حد سواء. وقد أمر الله تعالى بالعدل مطلقاً فى بعض السور المكية ،وذلك قبل بيان أحكام الشرع . وما كل المسائل التى يتعامل بها الناس ويتحاكمون فيها قد بينت أحكامها فى الكتاب والسنة. فما بين فيها كان خير عون على العدل المقصود منها، وما لم

([1]) راجع فى هذه الآيات مايلى ص69ومابعدها.

([2])سورة البقرة: الآية رقم 62.

([3]) راجع فى تخريج الحديث مايلى:ص71.

يبين يجب على الحكام أن يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التى يصل إليها اجتهادهم[2] .

وعلى حد تعبير ابن القيم فإن :"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم -"[1].

2. الأقوال الواردة فى الفقه الإسلامى تؤكد على مبدأ المساواة وتحث عليه :

ففى الفقه الحنفى يقول صاحب المبسوط :" على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه اتفقت مللهم أو اختلفت.

---

(2) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار ، ـ5 ،ص 142. 1990 م

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط1، جـ3ص11. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ 1991م.

وفى الفقه المالكى:" وليسو وجوبا بين الخصمين، في القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لهما، وإن كان أحدهما مسلما شريفا و الآخر كافرا"[1].

وفى الفقه الشافعى يقول صاحب مغنى المحتاج:" والثاني يسوي بينهما فيه، ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم، وهو كما قال شيخنا ظاهر إذا قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين[2].

وكتب عمرفى رسالته فى القضاء إلى أبي موسى: وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك،

([1])حاشية الدسوقي على الشرح الكبي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، جـ 4 ص142، دار الفكر.

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط1،جـ 1ص300.دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م.

ولا يطمع الشريف في حيفك[1]. كما جاء في سراج السالك" والإصغاء لقول كل منهما ولو يكونا كافرا أو مسلما[2].

ويمكن الرد على ماذكره المعارضون للتسوية بين المسلم وغيره فى مجلس القضاء بما يلى:

1. أن قصة على مع اليهودى عندما رفض المساواة بينه وبين اليهودى فى مجلس الحكم محتجا فى ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لاتساووهم فى المجلس". فإن هذا الحديث ليس صحيحا ،فإن فى إسناده ضعف[3]. وقد رواه البيهقى من وجه آخر بتمامه وليس

---

(1) راجع الرسالة بتمامها : إعلام الموقعين عن رب العالمين.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،ط1جـ1ص68،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ 1991م.

(2) عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك، جـ2 ص198. مؤسسة المنشورات الإسلامية ،وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، دون سنة للنشر. وفي المحرر: يفضل عليه دخولا، وأما جلوسا فعلى وجهين.المبدع في شرح المقنع،المرجع السابق،جـ 8ص164ومابعدها.

(3) فى إسناد هذا الحديث ضعفاء أولهم أسيد - بفتح الهمزة - بن زيد بن نجيح الجمال - بالجيم - الهاشمي، قال يحيى: هو كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويسوق الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وروى "عنه" البخاري مقرونا بعمرو بن ميسرة الكوفي. الثاني عمرو بن شمر الجعفي وهو ضعيف جدا. قال السعدي: زائغ كذاب. الثالث: جابر الجعفي، وفي عمرو بن شمر فيما مضى من كتابنا هذا.=

فيه:"ولاتساووهم فى المجلس" . وحتى على فرض صحة هذا الحديث، فإنه ينبغى أن يستثنى من ذلك التسوية فى مجلس الحكم،لأنه مجلس عدالة لامجلس مفاضلة وكرامة لله تعالى. بل إن هذه القصة تبين لنا كيف كان قضاة المسلمين يصدرون أحكامهم العادلة فيما يعرض عليهم من قضايا في حرية تامة، لا تأخذهم في إقامة العدل لومة لائم، فالكل أمام القضاء سواء،لذا لم يجد القاضى شريح غضاضة فى

=قال البيهقي: وروي هذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي. فأشار إلى الطريقة السالفة. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث لم أجد له إسنادا يثبت. راجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط1،جـ9ص598، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض،السعودية، 1425هـ2004م، وراجع أيضا: المبدع في شرح المقنع،جـ 8ص164ومابعدها. وقال الشوكانى:أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى،فذكره مطولا، وقال:منكر.وأورده الجوزى فى العلل وقال لايصح.وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط: لم أجد له إسنادا يثبت.نيل الأوطار، الشوكانى، ط3، جـ8، ص285، مطبعة الحلبى، مصر1380هـ1961م. قال الماوردي: «ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمي وجها واحدا». الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط1،.جـ16ص276، تحقيق:علي == == محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ1999م.

الحكم على أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه للنصراني بما رآه حقًا، فكان ذلك كله سببًا في إسلام النصراني واهتدائه، لما رأى من قيام هذه الأمة في رعاياها وأهل ذمتها بالعدل والقسط الذي هو من أحكام الأنبياء والمرسلين[1].

2ـ وأما الاحتجاج بقول الله تعالى:"﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون"[2].

فى الدلالة على عدم التسوية بين الخصوم أمام القضاء فإنه لايصح؛ إذ عدم التسوية فى هذه الآية يراد بها عدم المساواة فى الآخرة، يدل لذلك ماذكر بعدها مباشرة من آيات تعرضت لذكر حال المؤمنين والفاسقين فى الآخرة، وهى قول الله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3].

وحتى لو أريد بها عدم التسوية فى كل الأمور لساغ استثناء التسوية فى مجلس الحكم، لقول الله تعالى:" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ

([1]) وسطية أهل السنة بين الفرق "رسالة دكتوراة"،محمد با كريم محمد با عبد الله، ط1، ص174،دار الراية للنشر والتوزيع، 1415هـ-1994م.

([2]) سورة السجدة:الآية رقم18.

([3]) سورة السجدة :الآيتان: 19، 20.

يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [1]. فوجوب العدل يقتضى التسوية دون تفرقة خاصة فى مجلس القضاء والحكم. ولفظ الناس يعم الجميع بدون تفرقة.

ووضح هذا الفهم فى رسالة عمر بن الخطاب التى وجهها إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء .حيث جاء فيها:"آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك...."ولفظ الناس يتناول الكل، ويشمل المسلم وغيره.وفيه دليل على أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه ،اتفقت مللهم أو اختلفت.فاسم الناس يتناول الكل، وإنما يسوى بينهم فيما أشار إليه في الحديث فقال في وجهك ومجلسك وعدلك يعني في النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه حتى لا يقدم أحدهما على الآخر، وفي عدله بينهما وبالعدل أمر [2].

فالتأسي في اللغة التسوية، وأس بين الناس معناه سو بين الخصمين، والمؤسي: لقب جزء بن الحارث من حكماء العرب، لأنه كان يؤسي بين الناس، أي يصلح بينهم ويعدل. والمؤاساة: المساواة [3].

([1]) سورة النساء:الآية رقم58 .

([2]) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،جـ16ص61،دار المعرفة ، بيروت،1414هـ 1993م.

([3]) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،باب الواو والياء،جـ27ص78، مجموعة من المحققين،دار الهداية

ومنه قول عمر رضى الله عنه لأبى موسى:" آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك" أى سَوِّ بينهم واجعل كل واحد منهم إسوة خصمه[1].

وحكي أن أبا يوسف - رحمه الله - قال في مناجاته عند موته: اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي. قيل: وما تلك الحادثة؟ قال:ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والجلوس مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس. فهذا كان جوري ليعلم أن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه في العناية، لما أشار إليه في الحديث فقال :لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك والحيف هو الظلم[2].

قال الله تعالى:﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾[3]. فإذا قدم الشريف طمع في ظلمه وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف فيخاف الجور، وربما يتمكن للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن إثبات حقه بالحجة ،والقاضي هو المسبب لذلك

([1]) لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط3،جـ14ص35، دار صادر ، بيروت1414 هـ.

([2]) المبسوط، جـ16ص61.

([3]) سورة النور:الآية رقم 50.

بإقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس، ويصير به متهما بالميل ، وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه[1].

على أنه يجب أن لايفهم مما سبق من خلاف ،أن تصل درجة التمييز إلى حد ظلم غير المسلم،أوأن يأتى الحكم فى النهاية لصالح المسلم ،مهما كانت قوة الأدلة التى يأتى بها غير المسلم.فهذا يتناقض مع صريح الآيات التى تأمر بالعدل والتسوية ،حتى ولو كان أحد أطراف الخصومة يبغض المسلمين أو كان على غير ملة الإسلام.

يقول الله تعالى مخاطبا عباده المؤمنين: "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]. وقوله تعالى:"﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾[3]. والمجاوزة فى الحكم القضائى ضد من قدم أدلة قوية فى صالحه هى لون من ألوان الاعتداء المنهى عنه شرعا.

إنما تمييز المسلم عن غيره إن صح ذلك ،فهو كما ورد فى كتب الفقه الإسلامى يكون فى الدخول والجلوس والنظر وما إلى ذلك ،دون أن يصل إلى حد الحكم للمسلم على غيره ولو كانت الأدلة المقدمة فى

([1]) المبسوط ، جـ16ص61.

([2]) سورة المائدة: الآية 8.

([3]) سورة المائدة: من الآية 2.

الدعوى فى غير صالحه، فهذا مالاتؤيده عمومات الشريعة القاضية بالحكم بالعدل والتسوية فيه، ولو كان أحد أطراف الخصومة غير مسلم. فلاضير فى النهاية أن يأتى الحكم لمصلحة غير المسلم طالما ثبت ذلك أمام القاضى.

والدليل على ذلك القصة المروية عن على بن أبى طالب، فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى فقال له على رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول :"لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجئوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله ". وعلى الرغم من ذلك جاء الحكم فى النهاية لصالح اليهودى، حين حكم القاضى شريح عليه برد الدرع لليهودى،ولم يأخذ بالشهادة التى قدمها على وهو أمير المؤمنين آنذاك.

وينبغى لفت النظر فى النهاية إلى أن ماذكرفى كتب الفقه الإسلامى من التمييز بين المسلم وغيره فى مجلس القضاء ، محمول على التمييز فى الدخول والجلوس والنظر،وغيرها من الأمور القلبية،وهذه الأمور لم يعد لها مجال الآن ،فى ظل الأنظمة الحديثة والقواعد المنظمة لإجراءات التقاضى.فباب القضاء مفتوح للكافة يلجه من شاء وفى أى وقت شاء. ثم إن المدعى: وهو من يقوم برفع الدعوى أو يقدم طلبا ما

أثناء سيرها ،معلوم سلفا طبقا لإجراءات التقاضى الواردة فى هذا الخصوص. كما أن الحاجب يبدأ بالمناداة على المدعى أيا كانت صفته أو ديانته.كما أن التسوية فى الجلوس لم يعد لها وجود الآن بعد أن أعدت قاعات المحاكم لاستقبال المتقاضين بدون تفرقة بينهما. وهو ذات الوضع فى الأمور الأخرى من نحو النظر والابتسام وما إلى ذلك. ومن بعد ذلك فإن حالات عدم الصلاحية فى شقيها المطلق والنسبى ،والمنصوص عليها فى قانون المرافعات كفيلة بتحقيق التسوية بين الخصوم.

المطلب الثانى

حالات استثنائية

لاتعنى المساواة بين الخصوم، المساواة المطلقة ،فقد رأينا تخصيص للقضاء على أساس الأشخاص، كما وجدت بعض استثناءات تقوم لمواجهة ظروف معينة.

ونودأن ننبه إلى أن هذه الاستثناءات فى مجملها لاتنتقص من هذا المبدأالعام. وإن شئنا تحرى الدقة فى القول ،فإنه يمكن القول بأن هذه الأمثلة لاتعد استناءات من مبدأ المساواة بقدر ماهى تطبيق له.

ونعرض لبعض هذه الأمثلة فيما يلى:

1ـ تقديم المرأة على الرجل.

وتقدم المرأة إذا كانت تتعرض للضرر من غيابها عن بيت زوجها ، هذا إذا اضطرت المرأة للحضور مع الرجال، كأن تكون الخصومة بينها وبين رجل، وإلا فيجب الفصل بين الرجال والنساء في المكان أو الزمان، وفي هذا يقول السرخسي :"ينبغي للقاضي أن يقدم

النساء على حدة، والرجال على حدة، لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة تكون بين النساء، فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال"[1].

2ـ تقديم المسافر على المقيم:

فإذا وجد الناس على باب مجلس القضاء وجب العدل بينهم في الترتيب الذي يتبعه القاضي في النظر بينهم، فجعلوا الأولوية في ذلك للسابق منهم؛ لأنه صاحب الحق بسبقه، فهو كما لو سبق إلى موضع مباح ،إلا أنهم قالوا بتقديم المسافرالمتهيئ للسفر الذي يصيبه الضرر من انتظار دوره،ولكن إذا كان المسافرون كثيرا بحيث يتضرر المقيمون من تقديمهم فلايقدمون، ووجب تقديم السابق عليهم؛ لأن الضرر لايزال بالضرر المماثل له، أو الأشد منه[2].

([1]) المبسوط،جـ16ص80. النجم الوهاج في شرح المنهاج،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي ،ط1،جـ10ص220،تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج ،جدة، 1425هـ 2004م،المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط1،جـ8ص164، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، 1418هـ 1997م.

([2]) المبسوط،جـ16ص80. شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،جـ7ص153، دار الفكر للطباعة ، بيروت. وقارب:إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي،ط1،جـ4ص260، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ1997م. النجم الوهاج،جـ10ص220. المبدع، جـ8ص164.

3ـ تقديم المرضى وأصحاب الأعذار والضرورات:

وكذلك المريض الذي يتضرر من طول الانتظار يقدم على غيره إذا كان مدعى عليه، فإن كان مدعيا فلا يقدم؛ لأنه غير مجبر على الانتظار . ويلحق بالمريض من له مريض[1]. ولو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق، فإن استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا، وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر[2].

وإذاتساوى المتخاصمون في القدوم أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدم، إذ لا سبيل إلى غير ذلك[3].

والحق أن هذه الأمثلة لم يعد لها وجود الآن فى ظل الأنظمة القضائية الحديثة والإجراءات الواجب اتباعها أمامها. ففى ظل نظام التوكيل بالخصومة ،ونظام الجلسات لم يعد لتقديم المرأة على الرجل أو المريض على الصحيح،أو المسافر على المقيم وجود.

([1]) النجم الوهاج،جـ10ص220.وقارب: شرح مختصر خليل للخرشي، جـ7ص153.

([2]) إعانة الطالبين،جـ4ص260.

([3]) إعانة الطالبين، جـ4 ص260.

خاتمة البحث

أما وقد انتهينا من هذا البحث فقد حان الوقت للكشف عن نتائجه الأساسية:

1ـ المساواة تعنى المماثلة والعدل بين الخصوم فى الحقوق والواجبات الإجرائية والموضوعية على حد سواء.

ويقصد بالمساواة من الناحية الإجرائية:

وحدة القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين. ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية :وحدة القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات .

وتطبيقا لهذا المبدأ ،فقد راعى القانون المساواة بين الخصوم،وذلك بمراعاة التوازن بين الخصوم فى وضع القواعد القانونية، سواء على صعيد قانون المرافعات أو غيره من القوانين الأخرى.

2. ولما كانت الدراسة تتعلق بالمساواة بين الخصوم أمام القضاء،فقد اهتم قانون المرافعات بتحقيق هذا المبدأ ،سواء فى نطاق الدعوى القضائية،أو فى نطاق التنفيذ الجبرى.

ففى نطاق الدعوى القضائية،حقق المساواة بين الخصوم عن طريق وضع قواعد نظم بها مجانية القضاء،وقواعد أخرى نظم بها اجراءات المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع،وقواعد أخرى نظم بها حالات عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى. كما وضع قانون الإثبات قواعد سوى فيها بين الخصوم في الإثبات.

أما التوازن بين الخصوم في نطاق التنفيذ الجبرى فقد وضع المشرع قواعد نظم بها حالات النفاذ المعجل للأحكام ،وهى فى الأساس تراعى مصلحة المحكوم له،ولم يفت المشرع أن يضع قواعد أخرى ليعيد من خلالها التوازن بين الخصوم،تحقيقا للمساواة بينهم. فوضع ضمانات للمحكوم عليه بحكم ابتدائى مشمول بالنفاذ المعجل يستطيع من خلالها أن يحد من تعسف الدائن،فيما يعرف بالحد من الأثر الكلى للحجز.

وكما راعى القانون تحقيق المساواة بين الخصوم فى وضع القواعد القانونية،فإنه قد منح القاضى فى حالات كثيرة سلطة تقديرية يستطيع القاضى من خلالها أن يعيد التوازن بين الخصوم فى الحالات التى يعجز فيها القانون عن تحقيق هذا المبدأ.

3ـ تبين من خلال هذه الدراسة أن الفقه لم يتفق على كلمة سواء حول انتقاص المحاكم الاستثنائية من مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

فيذهب رأى إلى أن إنشاء محاكم استثنائية يقضى على وحدة القضاء فى الدولة ويؤدى إلى ضعف الثقة فى القضاء العادى ، وضياع الحقوق بالنظر إلى وجوب إتباع إجراءات خاصة أمام هذه المحاكم قد يجهلها الشخص ،والمحصلة النهائية لهذا الرأى :أن المحاكم الاستثنائية تقضى على المساواة بين الخصوم،بحسبان أن هذا المبدأ يقتضى وجود قضاء واحد لجميع المواطنين.

غير أنه يمكن القول فى المقابل يمكن القول بأنه يمكن إنشاء محاكم استثائية بمراعاة ضوابط معينة وهى : أن يكون إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها بقانون.وأن يكون إنشاء المحكمة قبل نشوء الدعوى؛ ليعرف كل مواطن سلفا من هو قاضيه، ومن ثم لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع الشخص من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت خصيصا من أجله وأمثاله.وأن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني معين، سواء كان تقييد ولايتها بمدة معينة أو بظروف خاصة أو استثائية كحالة الحرب أو حالة الطوارئ، ونحو ذلك من الظروف الخاصة، وأن يكون ذلك مصحوبا بتوفير الضمانات المقررة لاحترام حقوق الدفاع .

4. وعلى صعيد الشريعة الاسلامية،فإنه يمكن القول بأنه لااستثناءات فى الإسلام فى تطبيق المساواة أمام القضاء : فالنظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثني أحدًا مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء الإسلامي.

ويعود إرساء هذا المبدأ فى ظل الشريعة الإسلامية إلى:

1. وحدة التشريع الإسلامى. فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن التشريع لله سبحانه وتعالى،يستوى أن يرد هذا التشريع فى الكتاب الكريم أو فى السنة المطهرة.وفى هذا ضمان لتحقيق المساواة بين الناس أمام الشرع الحنيف وأمام القضاء.

2ـ وحدة القضاء :

بمعنى أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية ، وقد عرض البحث لتطبيقات عديدة لهذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية"فى القرآن والسنة والفقه الإسلامى،مما يدل على ثراء هذا المبدأ فى ظل الشريعة الإسلامية،ويعكس مدى اهتمامها به.

التوصيات

إذا كان ثمة توصية فى هذا الصدد ،فإننا نتوجه بها إلى القائمين على أمر التشريع، والسلطة التنفيذية على حد سواء،بما يلى:

1ـ يجب أن يوضع مبدأ المساواة فى كل قانون أو أمر يصدر السلطات فى الدولة،وذلك بالنص عليه كمبدأ عام يجب تطبيقه. وأن يقرن ذلك بالنص على إتاحة الفرصة للقاضى فى كل مرة يرى فيها افتئاتا واقعا على أحد الخصوم فى خصوص هذا المبدأ ،فتمكنه من رفعه وإعادة التوازن بين الخصوم، عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة له بمقتضى القانون.

2ـ عدم إرهاق كاهل غير القادرين على الالتجاء إلى القضاء بمزيد من الرسوم القضائية. ويفضل فى هذا الشأن التدرج فى فرض الرسوم. ووضع حد معين للرسوم ،بحيث يعفى من لم يصل إلى هذا الحد من الرسوم القضائية. وربط كل هذا بقيمة الدعوى.

3ـ ينبغى مراجعة كافة التشريعات حتى تتمشى مع ما نص عليه الدستور بشأن مبدأ المساواة.وينبغي على السلطة التنفيذية عند تنفيذها

للقانون أن تراعي ضرورة الالتزام بما جاء بدستور 2014في هذاالخصوص.

4. إنشاء مكاتب استشارية، تكون بديلا ميسرا للمواطن في اللجوء إليها عند استشعاره الحاجة للخبرة القانونية ، وتقدم هذه الخدمة إما مجانا أو بمقابل أجور رمزية.

5. انشاء مواقع الكترونية تتلقى الرسائل الالكترونية من الجميع للإجابة على استفساراتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم بواسطة عدد من المختصين .

6. إعداد حملات إعلامية بالتعاون مع وسائل الاعلام المختصة بتوعية المواطن بحقوقه وتبصيره بها.

7. العمل على إيجاد جهات راعية لتفعيل برامج التوعية القانونية والقضائية .

8. العمل على إنشاء صندوق لدعم من يحتاج إلى المساعدة القانونية، سواء في المطالبة بحقوقه، أو تنفيذ الاحكام التي حصل عليها.

مراجع البحث

المراجع مرتبة ترتيبا أبجديا بحسب المؤلف

أولا : مراجع باللغة العربية

1ـ كتب فى التفسير

1ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ

2ـ أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

3ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1384هـ1964م.

4ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير".دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.

5ـ أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، ط1، تحقيق:مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، 1426 هـ 2005 م.

6ـ دروزة محمد عزت، التفسير الحديث ، جـ8ص148ومابعدها ،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، 1383 هـ.

7. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ2000 م.

8ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1 ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ2000 م.

9. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ،تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ط دار الفكر بيروت، 1428 هـ 2007 م.

10. أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود ، ط1 ، تحقيق:مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، 1426 هـ 2005 م.

2ـ كتب فى الحديث الشريف

11. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ،البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن

كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م

12. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني.حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ 2004 م.

13ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الجيل بيرت .

14. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ،مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، 1411هـ - 1991م.

15ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، 1403.

16ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ1991م.

17ـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987.

18. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

19. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421 هـ 2001 م.

20. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل.تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت 1419هـ 1998.

21. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ 2001.

22. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، المعروف بابن البيع، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ 1990م.

23. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

24. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي

25. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، 1344 هـ.

26. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : عبد الغفارسليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية ،بيروت، 1411هـ 1991م.

27. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

28. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ،تحقيق طارق عبدالله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة 1415هـ.

29. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1401هـ1981م.

30. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"صحيح البخاري" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ.

3ـ مراجع فى الفقه الإسلامى وأصوله

أـ كتب فى أصول الفقه الإسلامى والقواعد الفقهية :

31ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دارز ، دار المعرفة، بيروت.

32ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق :علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد.

33ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق،تحقيق:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان1418هـ1998م.

34ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الإحكام شرح أصول الأحكام،ط2 ، 1406 هـ.

ب ـ كتب فى الفقه الإسلامى :

1ـ الفقه الحنفى :

35ـ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية، 1405هـ 1985م.

36ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، 1420هـ 1999م.

37ـ الشيخ نظام وجماعة من الهند ،الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان،دار الفكر1411هـ1991م . ،ط2، دار الفكر، 1310 هـ.

38ـ علي حيدر خواجه أمين أفندي ، دررالحكام في شرح مجلة الأحكام،ط1 ،تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل، 1411هـ 1991م.

39ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

40ـ محمد أمين،الشهير بـ "ابن عابدين" ، حاشية ابن عابدين،دار الفكر،بيروت لبنان، 1415هـ1995..

41ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م .

42ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، فتح القدير،ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت1414 هـ.

2ـ الفقه المالكى :

43ـ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ 1986م.

44ـ أبو البركات سيدى أحمد الدردير،الشرح الكبير،طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

45ـ أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

46. شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبيرلأبى البركات سيدى أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط دار الفكر.

47. عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، مؤسسة المنشورات الإسلامية ،وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، دون سنةللنشر.

48ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

49. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ،بيروت دون سنة.

50. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

51. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م.

3- الفقه الشافعى :

52- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1 ،تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ1999م.

53- أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ1997م.

54- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى ،المجموع شرح المهذب ،دار الفكر.

55- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ 1991م.

56- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1357 هـ 1983 م.

57- زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، مطبعة مصطفى محمد، مصر دون سنة.

58- شرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر المقرىء ، إخلاص الناوي ، دار الكتاب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1411هـ.

59ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت1404هـ1984م.

60ـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية 1415هـ1994م.

61ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، 1417 هـ1996 م.

62ـ شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بـ"ابن أبى الدم" أدب القضاء، ط1، 1407هـ1987تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.

63ـ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي ،النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1 ،تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج ،جدة، 1425هـ 2004م.

4ـ الفقه الحنبلى :

64 ـإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب العلمية، بيروت ،

لبنان، 1418 هـ 1997 م،وط دار عالم الكتب، الرياض، ط1423 هـ2003.

65ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة1388هـ 1968م.

66ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي"أبو محمد" ،المغنى ،دار الفكر، بيروت1405هـ.

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، القاهرة، 1958.

67ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة.

68ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع عن متن الإقناع، .دار الكتب العلمية.

69ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ 1993م.

5ـ الفقه الإباضى:

70ـ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإشاد ،جدة ، دون تاريخ.

4ـ كتب فى السياسة الشرعية والقضاء

71. إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1 ،مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ 1986م.

72. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث ،القاهرة .

73ـ أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

74ـ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع".أخبار القضاة، تحقيق، عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى ، 1366هـ1947م.

75ـ أبوعمر بن محمد بن يوسف الكندى ، الولاة والقضاة ،طبعة سنة 1908م .

76ـ شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بـ"ابن أبى الدم" أدب القضاء،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1407هـ1987.

77. صديق بن حسن خان القنوجى البخارى، ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتنى، دار ابن حزم، 1422هـ2001م.

78. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1411هـ1991م.

79. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

80. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء "أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، شركة ومطبعة الباني الحلبي وأولاده، مصر، 1938، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، 1421 هـ 2000 م.

81. محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ط2، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.

5- كتب فى الفقه الإسلامى الحديث :

82. إبراهيم عبد الحميد ،نظام القضاء فى الإسلام ، 1977.

83. ابراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، 1975.

84ـ أحمدمحمد مليجى، النظام القضائى الإسلامى، ط1، مكتبة وهبة، 1405هـ 1984م.

85ـ أنور العمروسى ،التشريع والقضاء فى الإسلام ، موسوعة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1981، 1984.

86ـ حسن محمد محمد بودى، ضمانات الخصوم أمام القضاء فى الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات2011م.

87ـ شوقى علام ،الحكم القضائى وأثره في رفع الخلاف الفقهى ، 2010، مكتبة الوفاء القانونية.

88. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

89ـ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، مؤسسة الرسالة1419هـ1998م.

90. عبد العزيز عزام ،النظام القضائى فى الإسلام، المؤسسة العربية الحديثة، 1988م.

91. عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة.

92ـ عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط 1 ، 1420هـ 2000م.

93 ـ عطيه مشرفة، القضاء في الإسلام ، شركة الشرق الأوسط ، القاهرة ، 1966.

94ـ علي عبد الواحد وافى، المساواة في الإسلام. دار المعارف، القاهرة1965.

95 ـ على قراعة، الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية، 1921م 1339هـ .

96ـ عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة.السنة العشرون، العدد الخامس والسبعون، يوليو1993.

97ـ عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة.السنة العشرون، العدد الخامس والسبعون، يوليو1993.

98ـ عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

99ـ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ2003م.

100ـ محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء فى الإسلام، ط1934م.

101ـ مصطفى ديب البغا ، القرشي عبدالرحيم، سالم الراشدي، الدعاوى والبيّنات والقضاء، ط1 ،دار المصطفى ، 1427هـ 2006م .

6ـ المراجع القانونية

أ ـ المؤلفات العامة :

102ـ إبراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف، بدون سن للنشر.

103ـ أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ،ط8، ص44 هامش1 ،منشأة المعارف. 1982.

104 ـ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ط 13، منشأة المعارف1980.

105ـ أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، منشأة المعارف1980.

106ـ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.

107ـ أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ ،ط4، جـ1.

108ـ أحمد ماهر زغلول، أصول المرافعات. دار النهضة العربية 2001.

109ـ أحمد مسلم ، اصول المرافعات، دار الفكر العربى1978.

110ـ أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص50بند 28، دارالجامعة الجديدة 2009.

111ـ آمال الفزايرى ، ضمانات التقاضى ،منشأة المعارف1990.

112ـ أمينة النمر، التنفيذ الجبرى ، 1988.

113ـ أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول.

114ـ رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، الوجيز فى التنفيذ الجبرى، 2010.

115. عاشور مبروك، الوسيط فى شرح قانون القضاء المدنى ،الكتاب الأول1995.

116ـ عبد المنعم الشرقاوى،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،1956.

117. عزمى عبد الفتاح ،قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، ط1983.1984

118ـ عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

119. فتحى والى ،التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى1995.

120. فتحى والى ،الوسيط فى قانون القضاء المدنى،مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعى1993،مطبوعات مؤسسة روز اليوسف،القاهرة، 1981م.

121. محمد حامد فهمى،المرافعات المدنية والتجارية،مطبعة فتح الله الياس وأولاده بمصر1359هـ1940م.

122ـ محمد عبد الخالق،مبادئ التنفيذ،ط4 ،دار النهضة العربية1978.

123ـ محمد محمود إبراهيم، ، أصول التنفيذ الجبرى، دار الفكر العربى 1983.

124. محمد نجيب حسين، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.

125. محمد كامل ليلة النظم السياسية ،دار الفكر العربى1963.

126. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، 1998.

127. محمود هاشم،قانون القضاء المدنى ، دار الفكر العربى 1981 .

128. وجدى ر اغب ،مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية2001. ،طدار الفكر العربى١٩٨٦ .

ب ـ المؤلفات الخاصة والأبحاث والمقالات :

129. أحمد كمال الدين – نظرية الإثبات فى القانون الإدارى 1977.

130. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية2006.

131. بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة الجنائية وكفالة المساواة أمام المحاكم الجنائية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي السادس "القانون والعدالة الاجتماعية"، الذي نظمته كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز بواشنطن، يومي الأربعاء والخميس 19 و 20 فبراير 2014 بفندق فلسطين بحدائق المنتزه - الإسكندرية.

132. جمال العطيفى،نحو هيئة عامة للمساعدات القضائية، مجلة المحاماه،السنة 45 العدد الثالث.

133ـ رمضان إبراهيم عبد الكريم، الطلبات الختامية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى 2005.

134ـ سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة ، القاهرة، 2005.

135ـ شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، 2001.

136ـ عاشور مبروك :النظام القانونى لمساعدة غير القادرين مادياً على دفع المصروفات القضائية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1987 .

137ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف1983.

138ـ عبد المجيد محمد الحفناوي، عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص 162.

139ـ فتوح الشاذلى، المساواة فى الإجراءات الجنائية، ص96، دار المطبوعات الجامعية1990.

140ـ محمد إبراهيم حسن علي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، 1985.

141ـ محمد شتا أبو سعد ، سلطة القاضى المدنى فى الإثبات – مجلة هيئة قضايا الدولة العدد 4 لسنة 31 أكتوبر ، وديسمبر 1987 ، العدد الثالث من نفس المجلة لسنة 32 يوليو سبتمبر1988 ص 12- 103 ،

142. محمد على راتب ونصر الدين. قضاء الأمور المستعجلة ،جـ2 .

143ـ محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ،نادى القضاة المصري1991م.

144ـ محمد محمود ابراهيم،سلطة القاضى فى تكييف الدعوى،منشأة المعارف،الاسكندرية.

145. محمد عيد الغريب ، حرية القاضى فى الاقتناع اليقينى ، وأثره فى تسبيب الأحكام الجنائية، 1996 – 1997.

146ـ نبيل عمر،سلطة القاضى التقديرية، منشأة المعارف، الاسكندرية1984.

147. يحيى الرفاعى ،تشريعات السلطة القضائية ،مكتبة رجال القضاء طبعة سنة 1991 .

7- رسائل الماجستير والدكتوراه :

148. إبراهيم أحمد عبد الرحمن الشيخ، المساواة أمام القضاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

149ـ حكيمة مناع، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2004.

150ـ رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائى"دراسة مقارنة فى نظرية الخصومة القضائية"،دار الوفاء،الاسكندرية2010.

151. محمد با كريم محمد با عبد الله، وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة) دار الراية للنشر والتوزيع، 1415هـ1994م.

8- كتب فى التاريخ

152. أبو عمر بن محمد بن يوسف الكندى، الولاة والقضاة ، المتوفى سنة 350 هـ ، 1908م.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،تاريخ الطبري ، ط2، دار التراث ،بيروت، 1387 هـ.

153. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري،دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ 1988 م.

154. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تاريخ دمشق،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ 1995 م.

155- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ 1992 م.

156- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش،مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ2004م.

157ـ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

9ـ كتب فى التراجم والطبقات

158ـ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى، ط1 ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت، 1410 هـ 1990م.

159ـ عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي أفندي العمادي الدمشقي الحنفي، الروضة الريا فيمن دفن بدريا ، تحقيق: عبده علي الأشعث، دار المأمون للتراث ، دمشق، سوريا، 1408هـ - 1988م.

160ـ محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب ، طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

161ـ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي ،حض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق:عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ2000 م.

162. نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشر، ط1 ،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ 1997 م،

163. أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْن حَيَّانَ بْنِ صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع"، أخبار القضاة، ط1، تحقيق:عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها :مصطفى محمد، 1366هـ1947م.

10- كتب فى العقيدة

164. محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني، جلال الدين ، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة ،تحقيق:عبد الله حاج علي منيب، مكتبة الإمام البخاري، 1420 هـ 2000 م.

165. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت، لبنان، 1407هـ 1987م.

166. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة ،دون سنة للنشر.

11- كتب فى اللغة العربية والأدب

167. أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ،ط1 ،دار الكتب العلمية - بيروت، 1404 هـ.

168ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ 1999م.

169ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية

170ـ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

171ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ 2005 م.

12- الدوريات ومجموعات الأحكام

172ـ المحكمة الدستورية "الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة الدستورية فى جمهورية مصر العربية .

173ـ مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة ومن الدوائر المدنية التجارية ودوائر الأحوال الشخصية لمحكمة النقض .

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

174- Chiristine, "M" l'estoppel by representation étude comparative de droit privé française et anglais. Thése jean Monnet, Paris sud 1999.

FranÇois Luchaire, un janus constitutionnel. L'égalité, .P1231et s.R.D.P,1986

175- Houtcieff "Dimitri" le principe de coherence en matière contractuelle. P 16et s . volume 1, Thése paris X1. 2000.

176- Jean Boulnger, principes généraux dudroit et droit positif, mélangls Ripret. T.1. Paris 1950.

177- Marie de Bechillon : la notion de principe général en droit privé, presse universitaire d'aix marseille 1998.

178- Normand "Jacques." le juge et le litige. Thése Paris 1956.

. Solus et perret. Droit judiciaire prive, t1, paris 1961.

179

180 -Vincent 'J" et guinchard "S." procédure civile dalloz 24e éd 1996.